

القرارات التي ترفع للجنة النظر في مخالفات المتنافسين والمتعاقد معهم لأحكام النظام والعقود المبرمة معهم وفق المادة (٨٨) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

١- يجب عند إنهاء العقد بموجب الفقرة (١) أو الفقرة (١/٢) أو الفقرة (٢/ج) من المادة (السادسة والسبعين) من النظام، مصادرة الضمان النهائي وذلك دون إخلال بحق الجهة الحكومية في الرجوع على المتعاقد معه بالتعويض عما لحق بها من ضرر، وتزود اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثمانين) من النظام بنسخة من القرار؛ للنظر في منع التعامل مع المتعاقد مع الجهة الحكومية.

الفقرة (١) يجب على الجهة الحكومية إنهاء العقد في الحالات الآتية:

أ- إذا تبين أن المتعاقد معه قد شرع -بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر- في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام النظام أو حصل على العقد عن طريق الرشوة أو الغش أو التحايل أو التزوير أو التلاعب أو مارس أيًا من ذلك أثناء تنفيذه للعقد.

ب- إذا أفلس المتعاقد معه، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو كان شركة وجرى حلها أو تصفيتها.

ج- إذا تنازل المتعاقد معه عن العقد دون موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية والوزارة.

الفقرة (١/٢) إذا تأخر المتعاقد معه عن البدء في العمل، أو تباطأ في تنفيذه، أو أخل بأي شرط من شروط العقد ولم يصحح أوضاعه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبلاغه كتابة بذلك.

الفقرة (٢/ج) إذا تعاقد المتعاقد معه لتنفيذ العقد من الباطن دون موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية.

٢- تحدد الجهة موعداً لتوقيع العقد بعد تقديم الضمان النهائي، فإن تأخر المتعاقد عن الموعد المحدد دون عذر مقبول، يتم إنذاره بذلك، فإذا لم يحضر لتوقيع العقد خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إنذاره، يُنهي التعاقد بقرار من صاحب الصلاحية، ويصدر الضمان النهائي، دون إخلال بحق الجهة الحكومية في الرجوع على المتعاقد معه بالتعويض عما لحق بها من ضرر، وتزود اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثمانين) من النظام بنسخة من القرار؛ للنظر في هذه المخالفة.

٣- إذا تكرر حصول المتعاقد على درجة أقل من (٧٠%) في مستوى الأداء لثلاث عقود متتالية، يحال إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثمانين) من النظام للنظر في منع التعامل معه.

- س / ما هي طريقة تزويد اللجنة المشكلة بناءً على المادة (٨٨) من النظام بصورة من القرار.

- ج / عبر صلاحية (مدير المنافسات) في منصة اعتماد كما هو موضح بالصورة التالية.

ملف جـر عرض التاريخ بيانات أليات متابعة

التقدم للجنة النظر في المخالفات X (0) وأساب

https://tenders.etimad.sa/Block/CreateAdminBlock?BlockId=

الرئيسية / التقدم للجنة النظر في المخالفات (لجنة المادة ٨٨)

التقدم للجنة النظر في المخالفات (لجنة المادة ٨٨)

التقدم للجنة يعني قيام الجهة الحكومية بطلب إيفاء عهدة على متعاقد أو متنافس بسبب اعتقاد الجهة الحكومية بأن المتنافس أو المتعاقد قد ارتكب مخالفة لأنظمة المتناسات والمشتريات الحكومية أو العقد المبرم معه، وعليه يرجى التأكد من تقديم جميع الوثائق ذات العلاقة بالمتنااسة والعقد (إن وجد) والتي تشمل على سبيل المثال:

- مستندات طرح المتنااسة.
- مخاضر اللجان.
- العقد مع ملحقاته وأي تعديلات عليه.
- أي مستندات أخرى تعتقد الجهة الحكومية أنها تثبت المخالفة.
- وسائل التواصل مع الجهة الحكومية والمتناسات أو المتعاقد.
- تحديد ممثل عن الجهة الحكومية (مفوض من صاحب الصلاحية) لتلقي إخطارات اللجنة المتعلقة بالطلب (بما في ذلك حضور جلسات الاستماع).
- وسائل التواصل مع الجهة الحكومية الحالية (رقم جوال/هاتف/البريد الإلكتروني).
- وسائل التواصل مع المتناسات أو المتعاقد (رقم جوال/هاتف/ البريد الإلكتروني/ السجل التجاري/ العنوان البريدي).
- بيانات ممثل المتناسات أو المتعاقد وفقاً لكتاب التفويض النظامي/الوكالة الشرعية.

نوع المورد*

اسم المورد الداخلي*

إرسال

سبب تقديم الطلب*

مرفقات تقديم الطلب*

إرسال

رفع الملفات المسموحة: pdf, zip

إلغاء

إرسال